القسم الرسمي

قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها الصادرة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) المعدلة بالقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أصدرنا بما هو آت

المادة الاولى

يلغى من اللائحة سابقة الذكر الجزء الذى يبتدئ بالمادة ٢١ وينتهى بالمادة ١٠٢ منها . ويستبدل بالنصوص الواردة فى الملحق الاول لهذا القانون (المواد من ٢١ الى ٣٨٣)

وتصير المادة ١٠٣ من اللائحة المذكورة المادة ٣٨٤

المادة الثانية

تلغى اللوائح والاوامر العالية ونصوص الدكريتات المبينة فى الملحق الثانى لهذا القانون

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به من أول يناير سنة ١٩١١

صدر باسكندرية فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ — ٣ يوليه سنة ١٩١٠

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

ناظر الحقانية
سعد زغلول

الباب الرابع

فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

مادة ٢١ — محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة

مادة ٢٢ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه فان لم يكن له محل اقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى

مادة ٢٣ — اذا لم يكن للمدعى ولا للمدعى عليه محل اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان فان لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان

مادة ٢٤ — اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة أحدهم

فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أووجود أحدهم وقت اعلانها فان لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك

مادة ٢٥ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو أم الصغير أو الحاضنة فى المواد الآتية

الحضانة

الصلح بين الزوجين

انتقال الام بالصغير الى بلد آخر

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن

المهر

الجهاز

التوكيل فى أمور الزوجية

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق

الطلاق والخلع والمبارأة

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية

مادة ٢٦ — ترفع الدعاوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية امام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الاكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه

مادة ٣٧ – ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو طلب عزل الناظر أو غير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه

مادة ٣٨ – التصرف فى الأوقاف من اقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك من خصائص هيئة المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر

مادة ٣٩ – الاذن بالخصومة فى غير الاوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم

مادة ٤٠ – تنظر المحكمة العليا فى دائرة اختصاص محكمة مصر فى مسائل ضم ناظر الى ناظر والاستبدالات

وينظر قاضى مصر وحده فيما عدا ذلك مما هو مذكور فى المادة ٣٨

مادة ٤١ – متى نظر شئ مما ذكر بمادتى ٣٨ و ٣٩ لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره

مادة ٤٢ – اذا رفعت دعوى أمام محكمة ثم رفعت تلك الدعوى أو دعوى أخرى متعلقة بها أمام محكمة ثانية فعلى هذه المحكمة أن تحيل ما رفع اليها على المحكمة الاولى الا اذا كانت المحكمة الثانية هى المختصة طبقا للنصوص المتقدمة

مادة ٤٣ – متى كان الخيار للمدعى فى رفع الدعوى على التفصيل السابق ورفعها أمام محكمة لها حق نظرها فليس له أن يرفعها بمحكمة أخرى

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والادلة والاحكام وطرق الطعن فيها

الباب الاول

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الاول

فى الاعلانات على وجه العموم

مادة ٤٤ – كل اعلان يقع من بعض الخصوم لبعضهم بناء على طلبهم أو أمر المحكمة يكون بواسطة جهة الادارة أو من يعينه ناظر الحقانية

مادة ٤٥ – اعلان الضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى خدمة الجيش يكون بواسطة السردارية ويتولى الاعلان من تعينه لذلك

مادة ٤٦ – اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الأجنبية معلوم لطالب الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رئاسة نيابة الجهة التى بدائرتها المحكمة الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذى يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه

مادة ٤٧ – كل اعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتية

(أولا) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان

(ثانيا) اسم طالب الاعلان ولقبه وصنعته ومحله

(ثالثا) اسم الشخص الذى حصل الاعلان بواسطته وصنعته

(رابعا) اسم المعلن اليه ولقبه وصنعته ومحله

(خامسا) اسم من سلم اليه الاعلان ولقبه وصنعته

مادة ٤٨ – المحل الذى تعلن فيه الاوراق هو محل اقامة المعلن اليه أو محل وجوده ان لم يكن له محل اقامة أو محل وظيفته اذا أمر القاضى بالاعلان فيه

مادة ٤٩ – يجب أن يكون الاعلان نسختين متطابقتين احداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح

ويكون تحرير الاعلانات بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة كاتب المحكمة

مادة ٥٠ – اذا كانت الخصومة واحدة يجب تعدد صور التكليف بالحضور بتعدد المدعى عليهم وان تعدد المدعون

فاذا تعددت الخصومة وجب تعدد التكليف بالحضور وأن تراعى القاعدة السابقة فى تعدد الصور

مادة ٥١ – لايجوز اعلان أى ورقة قبل الشروق ولا بعد الغروب ولا فى أيام الجمع والأعياد والمواسم الرسمية

مادة ٥٢ – الاوراق التى تعلن يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الاعلان فاذا لم يوجد أحد فيه اكتفى بتسليم ذلك الى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه أو حاكم المدينة التى بها محله وكذلك ان امتنع من الاستلام وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله فى الاصل والصورة

مادة ٥٣ – تسلم صور الاعلانات على الوجه الآتى

(أولا) التى للحكومة تسلم لمدير الجهة التى بدائرة المحكمة أو لمحافظها

(ثانيا) التى لمصالح الحكومة تسلم الى نظار دواوينها العمومية أو لاقلام قضاياها

(ثالثا) التى للشركات أو الجمعيات تسلم الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلسها أو مديرها أو من ينوب عن أحدهم ان كان لها مركز فان لم يكن لها مركز فالى أحد الشركاء المتضامنين

(رابعا) التى للاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رئاسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة

(خامسا) التى للمحجور عليهم تسلم الى القوام والاوصياء

مادة ٥٤ – يجب اعلان الاوراق فى اليوم الذى يطلب الخصم اعلانها فيه أو فى اليوم الذى تعينه المحكمة للاعلان

مادة ٥٥ – يجب على من استلم صورة من صور الأوراق المعلنة أن يوقع على الأصل بخطه أو ختمه بما يفيد الاستلام فان امتنع من التوقيع أو كان لايعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى الاعلان بيان ذلك فى الاصل والصورة ويكتفى به

ويكون الاعلان أو التسليم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الاصل مع متولى الاعلان

مادة ٤٦ ـ يجب على متولى الاعلان أن يرد الاصل للمحكمة مكتوبا فيه مايفيد الاجراء على الوجه المبين فى المادة السابقة

مادة ٤٧ ـ اذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام القاضى من تلقاء أنفسهما وطلبا سماع خصومتهما وكانت جزئية فللقاضى أن يسمع الدعوى فى الحال و يفصل فيها ان أمكن وإلا حدد لها جلسة أخرى وان كانت كلية فان كانت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها ان أمكن وإلا حددت لها جلسة أيضا وان لم تكن منعقدة أمر رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بأن يأخذ أقوالهما بين يديه فاذا رأى ضرورة لعقد الجلسة فى الحال وتيسر ذلك أمر بانعقادها وفصلت فيها وإلا أحالها على جلسة من جلسات المحكمة

مادة ٤٨ ـ على كاتب المحكمة فى جميع الاحوال أن يستوفى الاجراآت اللازمة من قيد القضايا المذكورة بالمادة السابقة فى الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقة بالاعلان

مادة ٤٩ ـ اذا لم تراع أحكام المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ كان الاعلان ملغى لكن اذا حضر المعلن اليه بناء على الاعلان كان معتبرا

الفصل الثانى

فى اعلانات الدعاوى

مادة ٥٠ ـ ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها فى يوم طلب يعلن للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلان

مادة ٥١ ـ يجب على كاتب الطلبات أن يقيد ما يخرج منها فى دفتر بمذلك

مادة ٥٢ ـ يكون تحرير يوم الطلب بمعرفة الطالب أو بناء على تحريره بمعرفة كاتب المحكمة ويلزم أن يكون مشتملا على كافة البيانات المقررة فى أوراق الاعلانات المذكورة فى المادة (٣٧) وعلى اسم المحكمة المطلوب حضور الخصم أمامها وعلى السنة والشهر واليوم والساعة التى يلزم حضوره فيها وأن يكون مختوما بختم المحكمة

مادة ٥٣ ـ يجب أيضا أن يشتمل التكليف بالحضور على موضوع الدعوى بالاختصار فى القضايا الجزئية ابتدائية أو استئنافية وفى غيرها يجب أن يكون مشتملا على وقائع الدعوى واقعة واقعة كل واقعة بدليلها وعلى الحق الذى يطلبه المدعى وعلى طلباته من المحكمة وعلى بيان الأوجه الشرعية التى يستند عليها فى طلباته

مادة ٥٤ ـ ميعاد الحضور يكون على الاقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة ايام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور

ويجوز تقصير الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة

مادة ٥٥ ـ اذا كان محل الخصم بعيدا عن المحكمة يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة عشرين كيلومترا وما يزيد من الكسور على عشرة كيلو مترات يزاد له يوم على الميعاد وفى حالة مايكون السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافة نصفها

مادة ٥٦ ـ تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى سواء كانوا فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الأجنبية على الأكثر كما يأتى

(أولا) يعطى ميعاد ستون يوما لمن يكون فى ممالك الدولة العلية أو البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط

(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانون يوما لمن يكون قاطنا بالبلاد الاخر من أوربا أو مينات المشرق لحد البلدة المسماة بوقوهامة

(ثالثا) يعطى ميعاد ثلاثمائة وستون يوما لمن يكون ساكنا بجميع البلاد الاخر

مادة ٥٧ ـ لاتعد أيام الجمع والاعياد والمواسم المقررة رسميا من أيام المواعيد المبينة فى هذه اللائحة اذا وقع يوم منها فى آخر الميعاد

مادة ٥٨ ـ تسليم الصور المعلنة يجب أن يكون قبل الميعاد المقرر ويجب رد الاصل الى المحكمة قبل ميعاد الجلسة

مادة ٥٩ ـ متى ورد الاصل الى المحكمة بعد الاعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات الى أن يحضر المدعى ليستلمه منه

الفصل الثالث

فى قيد الدعاوى

مادة ٦٠ ـ على المدعى استلام الاصل المذكور فى المادة السابقة وتقديمه للكاتب الاول أو لرئيس قلم المرافعات لاجل قيده فى الجدول العمومى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل

ويجوز للقاضى أو لرئيس المحكمة أن يأمر بالقيد فى يوم الجلسة نفسه عند الضرورة

مادة ٦١ ـ تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها فى الجدول العمومى مع عدم الاخلال بالحقوق التى تترتب على اعلانها

مادة ٦٢ ـ متى حولت المحكمة الأهلية قضية على محكمة شرعية اعتبرت مرفوعة أمامها وسارت فيها بالطريق الشرعى

وعلى الكاتب أن يقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك بناء على طلب المدعى كغيرها من القضايا

مادة ٦٣ ـ اذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى فى الجدول العمومى يسقط الاعلان ويجب رفع الدعوى اعلان جديد

مادة ٦٤ ـ على كاتب الجلسة أن يحرر قائمة بقضايا كل جلسة بنمرة متتابعة ويقدمها الى رئيس الجلسة و يعلق صورة منها بلوحة المحكمة قبل افتتاح الجلسة

الفصل الرابع

فى ايداع المستندات والاطلاع عليها

مادة ٦٥ – يجب على الخصوم ايداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية فى زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذى تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الاقل ان كانت أعلنت الى خصمه أو اطلع عليها وأمضى بما يفيد الاطلاع فان لم تكن أعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها فقبل الجلسة بخمسة عشر يوما

وعلى الخصم أن يقدم رده قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه الخصم أو أطلعه عليه كما سبق أو بثلاثة أيام ان لم يكن حصل ذلك وهذا كله اذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر

مادة ٦٦ – اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة فى الدعوى باعتبار أنه أنكر قول خصمه

مادة ٦٧ – يجب أن تقدم المستندات الى قلم الكتاب من الخصوم أو ممن ينوب عنهم مرفقة بقائمتين متطابقتين تبين فيهما تلك المستندات واحدا واحدا بالتواريخ والنمر والاوصاف التى تكون خاصة بها

مادة ٦٨ – على الكاتب أن يستلم المستندات بعد التحقق من سلامتها ومتى رأى فيها مايوجب الشبهة وجب عليه بيان ذلك فى القائمتين بحضور المودع بيانا لا يحتمل الشك فى المستقبل

مادة ٦٩ – بعد اجراء ماذكر يجب على الكاتب أن يوقع على احدى القائمتين بما يفيد استلام الاوراق المبينة بهما ويختمها بختم المحكمة ويسلمها الى مقدمها ثم يحفظ الثانية موقعا عليها من مقدم المستندات مع أوراق الدعوى

مادة ٧٠ – لا تسلم الاوراق لمقدمها بعد الحكم الا بناء على تقديم سند الاستلام الذى بيده فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة

كذلك لاتسلم المستندات قبل الحكم فى الدعوى الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة سواء وجدت قائمة الاستلام أو لم توجد ولا يجوز الأمر بالتسليم الا فى حالة الضرورة الشديدة

مادة ٧١ – اذا صدر الحكم فى الدعوى من محكمة ابتدائية ورفع عنه استئناف لاتسلم المستندات لمن أودعها الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة بناء على عذر مقبول

مادة ٧٢ – الاطلاع على الأوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير نقلها منه

الباب الثانى

فى المرافعات

الفصل الاول

فى الجلسات

مادة ٧٣ – ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا أربعا وعشرين ساعة ومتى أمر بذلك أرسله الى البوليس لحبسه والبوليس تنفيذ ذلك

مادة ٧٤ – يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح أوالمخالفات فيها واذا اقتضى الحال القبض على من تقع منه الجناية أوالجنحة أو المخالفة بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى أقرب نقطة من البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية

مادة ٧٥ – الرئيس هو الذى يتولى توجيه الاسئلة الى الخصم وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه مايريدون توجيهه من الأسئلة

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم أو وكلائهم

مادة ٧٦ – فى اليوم المعين لسماع الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص أو عام لكن لايجوز لهم أن يوكلوا من المحامين إلا من كان له بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة

ولا يقبل التوكيل اذا كان لمجرد طلب التأجيل

مادة ٧٧ – يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفى فى اثبات التوكيل أن تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا امضاء الموكل أو ختمه من احدى المحاكم

مادة ٧٨ – بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل الموكل معتبرا فى أحوال الاعلان وما يتعلق بها

مادة ٧٩ – ليس لاحد من رؤساء المحاكم الشرعية ولا من نوابها ولا من قضاتها ولا من جميع مستخدميها أن يكون وكيلا عن غيره فى المرافعة عن الخصوم ولا أن يبدى رأيا لأحدهم فى القضايا المقامة أمام المحكمة الموظفين بها أو أمام

لكن يجوز لهم أن يقدموا المشورة لأقاربهم لغاية الدرجة الرابعة فى الخصوم التى تكون لهم أمام محكمة غير محكمتهم

مادة ٨٠ – للقاضى أن يعين مندوبا لاحضار المدعى عليه فى أقرب وقت بذلك فى الحالين الآتيتين

(أولا) ردّ الطفل الى حاضنته

(ثانيا) تحليف أحد الزوجين الذى تتوجه عليه اليمين الشرعية عند العجز عن اثبات مايوجب فرقة النكاح

مادة ٨١ – يجوز للمحكمة فى كل الأحوال أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها فى يوم تعينه لذلك

مادة ٨٢ – اذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه عن الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله فى ميعاد تعينه لذلك وعلى الكاتب أن يعلن الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضى والكاتب والخصوم

مادة ٨٣ – اذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم فى أول جلسة أو فى أية جلسة أخرى قررت المحكمة شطب الدعوى ويكتب القرار فى محضر الجلسة وكذلك اذا حضروا واتفقوا على الشطب

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى

مادة ٨٤ – يراعى بقدر الامكان فى سماع الدعاوى ترتيبها فى قائمتها

مادة ٨٥ – متى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة بعد النداء عليهم أعادت النداء ثانيا على الغائبين فاذا تبين أنهم لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وأقفلت الجلسة

مادة ٨٦ – تكون المرافعة علنية إلا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام العمومى أو مراعاة للآداب

مادة ٨٧ – لايتوقف سماع الدعوى على احضار شهود المعرفة ويكفى أن يبين الخصوم عند حضورهم أسماءهم وأنسابهم وألقابهم ومحل اقامتهم

مادة ٨٨ – تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها

مادة ٨٩ – يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا يجوز المقاطعة عليهم فى أثناء كلامهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او تعدّوا على النظام أو على الأشخاص

مادة ٩٠ – لاتسمع الدعوى الا على خصم شرعى حقيقى

مادة ٩١ – ترفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعيين خصومة فى نفس الأمر بل قصدا بالتداعى الاحتيال على الحكم بما يدّعيه أحدهما

مادة ٩٢ – يجب أن يكون المدعى به معلوما فان كان منقولا فطريق العلم به بيانه بجنسه ونوعه وصفته أو بقيمته أو احضاره أمام المحكمة

مادة ٩٣ – اذا كان المدعى به عقارا لزم بيان حدوده وذكر بلده والقسم الذى هو فيه من البلد وشارعه أو حارته أو الحوض والحدود الاربعة أو الثلاثة وأسماء أولى الشأن فى العقار الذى تنتهى تلك الحدود اليه ويكتفى باسم الجار وشهرته التى يعرف بها

فان لم تكن له شهرة يعرف بها ذكر بما يميزه عن سواه

مادة ٩٤ – يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور وأن تتلى بالجلسة

مادة ٩٥ – اذا أصاب المدعى فى الحدود وأخطأ فى المساحة صحت دعواه

مادة ٩٦ – لايشترط لصحة الدعوى استعمال ألفاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيأ يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا بعد ذلك تلقينا الا اذا زاده علما

مادة ٩٧ – اذا لم يصحح المدعى دعواه بعد الاستفسار منه لايكون ذلك مانعا من سؤال المدعى عليه حتى اذا أقر عامله القاضى باقراره

مادة ٩٨ – لايلزم لصحة الدعوى فى المغصوب بيان القيمة الا اذا كان هالكا فان كان قائما اكتفى فيه بالوصف

مادة ٩٩ – من قبيل الغصب امتناع الأمين من تسليم الأمانة عند طلبها كامتناع من تحت يده الجهاز من تسليمه للزوجة عند طلبه

مادة ١٠٠ – لاتسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة بجميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر

مادة ١٠١ – لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين الافرنكية لغاية سنة ألف وتسعمائة وعشرة الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحة الدعوى

وأما فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين الافرنكية فيجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها من أحد الزوجين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة

وأما فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر كله بعد وفاة أحد الزوجين الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر

الفصل الرابع

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

مادة ١٠٢ – أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الجواب عن الدعوى هى

(أولا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى

(ثانيا) الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه لكون أحد المتداعيين ليس خصما للآخر

(ثالثا) الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة بها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها

(رابعا) الدفع بعدم صحة الدعوى

مادة ١٠٣ – تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص إن كان سببه أن العقار ليس داخلا فى دائرة اختصاصها أو أن القضية من خصائص محكمة ابتدائية كما تحكم كذلك فى الوجه الثانى والثالث والرابع

ولا تحكم المحكمة من تلقاء نفسها فى عدم الاختصاص ان كان سببه غير ماذكر

ويجوز للمحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء كان من نفسها أو بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه وتمهله ثلاث جلسات لاتزيد مدتها كلها على ستة أسابيع فاذا لم يصحح دعواه فى هذه المدة حكمت برفضها

مادة ١٠٤ – متى حكمت المحكمة بالاحالة المذكورة فى الوجه الثالث من المادة (١٠٢) وجب عليها أن تحدد للدعوى أمام المحكمة الاخرى نفس الجلسة المحددة بها لنظرها أو لنظر القضية المرتبطة بها

مادة ١٠٥ – يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع بوجه من الوجوه المتقدمة ان رأته غير مقبول أن تحكم فيه وفى أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ماحكمت به فى كل منهما على حدته

مادة ١٠٦ – للمدعى الحق فى طلب ميعاد للاجابة عما دفع به خصمه الدعوى والاطلاع على ما يقدمه من المستندات ولا ترخص المحكمة بذلك أكثر من مرتين

الفصل الخامس

فى الجواب عن الدعوى

مادة ١٠٧ – يجيب المدعى عليه عن الدعوى إما كتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة أوفى الجلسة وإما شفهيا بها فاذا حضر وطلب التأجيل للاجابة أعطته المحكمة ميعادا لذلك وأجلت القضية الى جلسة أخرى فان لم يجب فيها اعتبرته منكرا وسارت فى الدعوى

مادة ١٠٨ – يجب أن يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة اجابة خاصة ويذكر المدعى عليه صراحة ان ينكرها أو يقر بها ويبين ما ينكره ويقر به من غير ابهام كذلك يجب عليه أن وقائع دفعه وأحواله بيانا واضحا لا ابهام فيه مع ذكر أدلته والوجه الشرعى ا استند عليه فيه واذا تعدد المدعى عليهم ولم تتحد مصلحتهم وجب على كل و منهم اجراء ما ذكر على انفراده

مادة ١٠٩ – كل دفع للدعوى رأت المحكمة فيه تلبيسا واحتيالا وج عليها رفضه وأن تبين ذلك بالمحضر

وكذلك الدفع بالاقرار على الوجه المبين بالمادة ١٢٩

مادة ١١٠ – اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله فى الخصومة فى الوقت المع وحضر المدعى عليه أو وكيله قبل سماع الدعوى فالمدعى عليه أو وكيله بالخيار ا أن يطلب شطب القضية واما أن يطلب اعلان المدعى فى ميعاد عشرة أيام عل الاقل لمنع تعرضه فاذا أعلنه لذلك ولم يحضر فى الميعاد ولم يبد عذرا مقبولا قررت المحكمة اعتبار القضية كأن لم تكن

وكذلك تعتبر القضية كأن لم تكن اذا حضر المدعى أو وكيله وحضر المدع عليه أولم يحضر لاهو ولا وكيله وقررت المحكمة سماع الدعوى ولم يدع ولم يبد عذ مقبولا

مادة ١١١ – اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعو والجواب عنها ولم يدفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم غاب المدع فى أية جلسة بعد ذلك فالمدعى عليه بالخيار المبين بالمادة السابقة

مادة ١١٢ – اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعو والجواب عنها ودفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم تخلف المدعى به ذلك ولم يرسل وكيلا عنه فى الميعاد المعين فالمدعى عليه بالخيار اما أن يكت بشطب القضية واما أن يطلب السير فى دعوى الدفع بالطريق الشرعى وتعا المدعى عليه مدعيا والمدعى مدعى عليه

وهذا اذا لم يكن الدفع من حقوق الله تعالى أما اذا كان من حقوق الله تعا فيجب على المحكمة أن تسير فيه بالطريق الشرعى

مادة ١١٣ – قرار شطب الدعوى لايسقط حقا يكتسبه المدعى بانعقا خصمه كقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أوحفظ الحق فى تلك الاستئنا أو المعارضة

أما القرار الذى يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن فانه يسقط كل حق اكتس المدعى بذلك الاعلان

الفصل السادس

فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

مادة ١١٤ ـ يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها اما باعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية الا اذا وجد ما يقتضى التأخير شرعا

مادة ١١٥ ـ اذا حصلت المعارضة من أحد الخصوم لمن يطلب الدخول فى الدعوى بأنه ليس خصما فيها قررت المحكمة بوجه الاستعجال أنه خصم أوليس بخصم ولا يكون قرارها قابلا للطعن بطريق المعارضة أصلا ولا بطريق الاستئناف الا اذا كان صادرا بقبول الخصم الثالث بشرط أن يكون عند استئناف الحكم فى أصل القضية

الفصل السابع

فى استجواب الخصوم

مادة ١١٦ ـ لكل من الخصوم الحق فى أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى

مادة ١١٧ ـ يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول شرعا

مادة ١١٨ ـ الأسئلة التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها أوالتى قررت المحكمة وجوب توجيهها تتوجه من الرئيس ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطى ميعادا للاجابة

مادة ١١٩ ـ تجب كتابة الاجابة فى محضر الجلسة و بعد تلاوتها يوقع عليها من المسؤول و رئيس الجلسة وكاتبها

واذا امتنع المسؤول من وضع امضائه أو ختمه أوكان له مانع منه يذكر ذلك فى محضر الجلسة

مادة ١٢٠ ـ تكون المجاوبة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولا يجوز له التكلم فى أثناء الجواب ولا يتوقف استجواب المسؤول على حضوره ان كان قد أعلن

مادة ١٢١ ـ اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة ان تندب أحد قضاتها لاستجوابه على وجه ما ذكر

مادة ١٢٢ ـ اذا كان الخصم المطلوب استجوابه مقيما بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها

مادة ١٢٣ ـ اذا امتنع المسؤول من الاجابة أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فى ذلك من حيث كونه يورث شبهة أم لا وعليها أن تقرر ماتراه بعد ذلك

الباب الثالث

فى الأدلة

مادة ١٢٤ ـ الحجج الشرعية ثلاث الاقرار والشهادة والنكول عن الحلف

الفصل الاول

فى الاقرار

مادة ١٢٥ ـ يشترط فى صحة الاقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ولا يشترط شئ من ذلك فى المقر له

ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه فى كل مالا يعد محجورا عليه فيه شرعا كالطلاق ونحوه

مادة ١٢٦ ـ يصح الاقرار وان اختلف المقر والمقر له فى سبب المقر به

مادة ١٢٧ ـ اذا ادعى المقر أنه كاذب فى اقراره لايقبل منه ويعامل باقراره

مادة ١٢٨ ـ اقرار الأخرس يكون باشارته المعهودة ولا يعتبر اقراره بالاشارة اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة

مادة ١٢٩ ـ لاتقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها الا اذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه امضاء المقر أوختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته

الفصل الثانى

فى الادلة الخطية

مادة ١٣٠ ـ الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان

مادة ١٣١ ـ تنقسم الأوراق الى رسمية وغير رسمية

مادة ١٣٢ ـ الأوراق الرسمية هى كل ورقة تصدر من موظف فى احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها ويدخل فى ذلك وثائق الزواج والطلاق

والاوراق الغير الرسمية هى ما عدا ذلك

مادة ١٣٣ ـ كل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مطابق لما فى سجله مستوف شروطه الشرعية يعد حجة فيما تحرر به على من كان شاهدا عليه أو على من تلقى الحق عنه

مادة ١٣٤ ـ الاوراق الرسمية سواء كانت سندات أو محررات تكون حجة على أى شخص كان فيما تدون بها

وكذا التقاسيط والسجلات التى كانت بالمديريات والحجج الغير المسجلة فى الأوقاف القديمة اذا كانت الاعيان المدعاة تحت يد متعهما

مادة ١٣٥ – تكون الاوراق الغير الرسمية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه أو ختمه

مادة ١٣٦ – اذا مات صاحب الخط أو الختم قام مقامه من ينوب عنه شرعا فيما يشهد به السند الذى فيه خط المتوفى أو ختمه بدون اخلال بما هو مدون بالمادتين ١٠٠ و ١٠١

مادة ١٣٧ – يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف او الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبله وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر

مادة ١٣٨ – الأوراق الرسمية والأوراق العرفية تكون كافية للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معها

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والأوراق

مادة ١٣٩ – الطعن الذى يصح توجهه على الخطوط والاوراق ينحصر فى نوعين

الاول – انكار الامضاء أو الختم

الثانى – ادعاء التزوير فى الأوراق

الفرع الاول

فى انكار الختم أو الامضاء

مادة ١٤٠ – انكار الختم أو الامضاء انما يتوجه على الأوراق الغير الرسمية أما ادعاء التزوير فيتوجه على جميع الاوراق رسمية كانت أو غير رسمية

مادة ١٤١ – اذا أنكر من يشهد عليه السند الامضاء أوالختم أو أنكر ذلك من يقوم مقامه تأمر المحكمة باجراء التحقيق

ويترتب على الانكار ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها

مادة ١٤٢ – يجب فى هذه الحالة تحرير محضر تبين فيه حالة السند وأوصافه بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب أيضا امضاء نفس السند من رئيس الجلسة وكاتب المحكمة

مادة ١٤٣ – يكتب أمر التحقيق فى محضر الجلسة ويشتمل على مايأتى

(أولا) ندب أحد قضاة الهيئة التى أصدرت بالتحقيق فان كان الأمر صادرا من محكمة جزئية كان التحقيق أمام قاضيها

(ثانيا) تعيين خبير واحد أوثلاثة من قبل المحكمة أو باتفاق الخصوم

(ثالثا) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما مباشرة التحقيق

(رابعا) تسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده بعد بيان حالتها كما تقدم

مادة ١٤٤ – يعلن كاتب المحكمة الخبير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق

مادة ١٤٥ – يكون التحقيق بمضاهاة الامضاء أو الختم الذى حصل انكاره على ما هو معروف للمنكر من امضاء أوختم

مادة ١٤٦ – الأوراق التى يجوز المضاهاة عليها هى الآتية

(أولا) الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية

(ثانيا) امضاء الخصم أوختمه المعترف به أمام القاضى المندوب للتحقيق أوأمام أى موظف رسمى

(ثالثا) اذا طلب الخصم ولم يحضر جازت المضاهاة على الامضاء أو الختم الذى يثبت بشهادة من عاينوه يمضى أويختم على الورقة المقدمة للمضاهاة

(رابعا) امضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى

(خامسا) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها اذا كان فيه ألفاظ امضائه

مادة ١٤٧ – الاوراق التى تطلب المضاهاة عليها ان كانت رسمية يجوز للقاضى أن يأمر باحضارها من الجهة التى تكون بها ويجوز انتقاله مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها

وان كانت غير رسمية فعلى المتمسك بالسند احضارها

مادة ١٤٨ – فى حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المندوب للتحقيق وكاتبه والمأمور أو الموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الأصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها

مادة ١٤٩ – يضع أهل الخبرة امضاءهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر

مادة ١٥٠ – اذا قرر أهل الخبرة بعد المضاهاة اتحاد الخطين أو الختمين كان للمحكمة اعتبار السند حجة على المنكر وان قال انهما مختلفان كان لها الغاء السند وسارت فى الدعوى الاصلية بالطريق الشرعى وكذلك ان لم تتيسر المضاهاة

مادة ١٥١ – اذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للتمسك بالسند دليل آخر جاز اثبات الامضاء أوالختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حال التوقيع على السند بامضائه أوختمه

مادة ١٥٢ – تراعى فيما يتعلق بأعمال أهل الخبرة غير ماذكر القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بأهل الخبرة

الفرع الثانى

فى دعوى التزوير

مادة ١٥٣ ـ اذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريرا بذلك لقلم كتاب المحكمة

مادة ١٥٤ ـ يترتب على الطعن بتزوير الورقة ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها

مادة ١٥٥ ـ على المدعى أن يسلم الى قلم كتاب المحكمة السند المدعى تزويره اذا كان تحت يده

مادة ١٥٦ ـ اذا كان السند تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير أن يعين بناء على طلب المدعى من يستلم هذا السند أو يضبطه ويودعه فى قلم كتاب المحكمة

مادة ١٥٧ ـ اذا امتنع من تحت يده السند المذكور من تسليمه ولم يمكن ضبطه يستبعد من أدلة الدعوى

مادة ١٥٨ ـ تبين حالة السند على الوجه السابق فى مادة (١٤٢)

مادة ١٥٩ ـ يجب على مدعى التزوير أن يعلن المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بأدلته على ذلك مع تكليفه بالحضور أمام الجلسة للمناقشة فى تلك الأدلة

مادة ١٦٠ ـ اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذرا مقبولا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير

مادة ١٦١ ـ يجوز للمدعى عليه بالتزوير أن يوقف سير التحقيق فيه اذا أقر بأنه غير متمسك بالسند المدعى التزوير فيه

مادة ١٦٢ ـ لا تقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير الا ما كان متعلقا بها وجائز القبول شرعا

مادة ١٦٣ ـ اذا ظهر للمحكمة فى الجلسة تزوير السند قررت فى الحال الغاءه وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى والا أمرت بالتحقيق

مادة ١٦٤ ـ يشتمل أمر التحقيق على بيان الأدلة التى قبلتها المحكمة وتعيين القاضى الذى يكون التحقيق بمباشرته واليوم والساعة اللذين يكون فيهما البدء فى التحقيق والتصريح للقاضى المندوب بتعيين خبير أو أكثر عند الحاجة

مادة ١٦٥ ـ اذا اقتضى التحقيق مضاهاة الخطوط أو الأختام وجب أن تراعى القواعد المقررة لذلك فى هذه اللائحة

مادة ١٦٦ ـ يكون التحقيق بحضور الخصوم أو وكلائهم أو فى غيبتهم بعد اعلانهم بالحضور

مادة ١٦٧ ـ متى تم التحقيق تحال جميع الأوراق على المحكمة فى جلسة يحددها القاضى ويخبرها كاتب المحكمة الخصوم إن لم يكونوا حاضرين وقت الامر بالاحالة

مادة ١٦٨ ـ يجوز للمحكمة أن تقرر رد او بطلان أى سند يتحقق لها أنه مزور ولو لم تقدم لها دعوى بتزويره بشرط أن تبين أدلة ذلك فى القرار

مادة ١٦٩ ـ اذا ثبت تزوير سند من السندات أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المختصة به الى قلم النائب العمومى الكائن بدائرة المحكمة

الفصل الرابع

فى الشهادة

مادة ١٧٠ ـ يجوز اثبات الدعوى بشهادة العدول مع مراعاة ما هو مدون بالمادة ١٣٨

مادة ١٧١ ـ متى حضر الشهود بين يدى القاضى سمع شهادة كل منهم على انفراده بعد أن يسأله عن اسمه ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما

مادة ١٧٢ ـ يكفى فى قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر فى المعنى وان اختلفت الألفاظ

وكذا فى مطابقة الشهادة للدعوى

مادة ١٧٣ ـ اذا أغفل الشاهد فى شهادته لفظ أشهد سأله القاضى أتشهد بذلك فاذا قال أشهد به كان ذلك كافيا

ولا يشترط فى شهادة الاستكشاف لفظ اشهد بل يكفى فيها مجرد الاخبار ممن يوثق به

مادة ١٧٤ ـ اذا أغفل الشاهد شيأ يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيده علما

مادة ١٧٥ ـ يكفى فى تعيين المشهود له أو المشهود عليه ذكر ما يعرف به ولو الاسم والشهرة فقط

مادة ١٧٦ ـ اذا ذكر الشاهد الحدود وأخطأ فى مقدار المساحة قبلت شهادته

مادة ١٧٧ ـ تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشئ مما ذكر

مادة ١٧٨ ـ تكفى الشهادة بالدين وان لم يصرح ببقائه فى ذمة المدين وكذا الشهادة فى العين

مادة ١٧٩ ـ تكفى الشهادة بالايصاء أو الوصية وان لم يصرح باصرار الموصى الى الوفاة

مادة ١٨٠ ـ يسأل القاضى الشاهد عن الأزمنة والامكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته

مادة ١٨١ ـ للمشهود عليه أن يبين للقاضى مايخل بشهادة الشاهد شرعا وكذلك له أن يوجه الى الشهود بواسطة رئيس الجلسة الأسئلة التى يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس أن يوجه تلك الأسئلة الا اذا رأت المحكمة أنها غير مفيدة فيقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر

مادة ١٨٢ ـ اذا طعن المشهود عليه فى الشهود طعنا غير شرعى رفضته المحكمة وان كان شرعيا وأراد تأجيل القضية لاثباته لاتؤجل الا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضت الطعن وفصلت فى الدعوى

مادة ١٨٣ ـ لايقبل الطعن فى الشهود بعد التزكية

مادة ١٨٤ ـ تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة

مادة ١٨٥ ـ تتلى شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه

مادة ١٨٦ ـ اذا امتنع الشاهد من الامضاء أو الختم أو كان لايمكنه الكتابة أو ليس له ختم وجب ذكر ذلك فى المحضر

مادة ١٨٧ ـ اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة لسماع شهادته بحضور الخصوم ولها أن تندب أحد قضاتها لسماعها كذلك

مادة ١٨٨ ـ اذا قال الشاهد لاشهادة لى لاتقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعى ليس لى شهود ثم أحضر شهودا أو حضر شهوده وقال ليس لى سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لايقبل منه الا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة

مادة ١٨٩ ـ يزكى الشهود سرا ثم علنا بالطريق الشرعى الا اذا علم القاضى عدالتهم وتكون التزكية العلنية أمام المحكمة بالجمع بين المزكى والشهود والخصوم

مادة ١٩٠ ـ فاذا كان للزكى عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة الى محله أو تندب من قضاتها من ينتقل اليه لسماع التزكية على الوجه المتقدم

وعلى كل حال لايشترط فى التزكية لفظ أشهد

مادة ١٩١ ـ اذا شهد الشهود أمام محكمة فى حادثة وزكوا ثم شهدوا أمامها فى حادثة أخرى فلا حاجة الى تزكيتهم الا اذا مضى على التزكية الأولى ستة أشهر

مادة ١٩٢ ـ اذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة فللمحاكم أن تحكم بشهادتهم على الوجه المبين بالمادة (١٨٩)

مادة ١٩٣ ـ للقاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرر محضرا بذلك ويرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية

الفصل الخامس
فى العجز عن الاثبات

مادة ١٩٤ ـ اذا كلف أحد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات يعتبر عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى

مادة ١٩٥ ـ اذا كلف الخصم بحضر شهوده وأدلته فلم يفعل قررت المحكمة احضار جميع شهوده وتقديم جميع أدلته فى جلسة أخرى فان أحضر الشهود كلهم أو بعضهم وقدم الأدلة كذلك ولم يكن ذلك كافيا للاثبات اعتبر عاجزا وسارت المحكمة على وجه ماتقدم فى المادة السابقة

وكذلك اذا لم يحضر شهودا ولم يقدم أدلة

مادة ١٩٦ ـ اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها أو لاعتباره عاجزا فلا تسمع منه مرة أخرى بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن فى هذا الحكم بالطرق المنصوص عنها فى هذه اللائحة

الفصل السادس
فى اليمين والنكول

مادة ١٩٧ ـ اذا عجز المدعى عن اثبات دعواه أو اعتبر عاجزا وطلب تحليف خصمه فحلف أو نكل حكم بمقتضى الحلف أو النكول

مادة ١٩٨ ـ لايعتبر الحلف أو النكول الا اذا كان أمام المحكمة أو أمام من يندب لذلك من القضاة

مادة ١٩٩ ـ يجب على المحكمة أن تبين فى محضرها الوقائع التى يستحلف الخصم عليها وعلى من توجهت عليه اليمين أن يحلف كما قررت المحكمة

مادة ٢٠٠ ـ اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة أو تندب أحد قضاتها لتحليفه بحضور الخصم الآخر

اذا كلف من توجهت عليه اليمين بالحضور لحلفها ولم يحضر وتكرر ذلك منه بعد اعلانه بالحضور مرتين ولم يبد عذرا شرعيا اعتبر ناكلا

مادة ٢٠١ ـ اذا كان من توجهت عليه اليمين خارجا عن دائرة المحكمة جاز لها أن تحيل استحلافه على المحكمة التى يكون بدائرتها ولتلك المحكمة الأخرى أن تحلفه أمامها أو تندب أحد قضاتها لذلك

مادة ٢٠٢ ـ اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفى فيها يمين واحدة على جميعها ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة

مادة ٢٠٣ ـ للقاضى أن يحلف الخصم فيما يكون فيه التحليف بلا طلب

مادة ٢٠٤ ـ يعتبر فى حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لايعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها

مادة ٢٠٥ ـ لايجوز التوكيل فى تأدية اليمين

ولا يجوز للوكيل فى الخصومة طلب اليمين من الخصم الآخر الا بتوكيل خاص

مادة ٢٠٦ ـ يجب أن يذكر بالمحضر فى جميع الأحوال صيغة اليمين التى ألقيها من توجهت عليه

الفصل السابع

فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

مادة ٢٠٧ ـ يجوز للمحكمة أن تنتقل لمعاينة المتنازع فيه أو تندب احد قضاتها لذلك ويذكر فى القرار الصادر بذلك ميعاد المعاينة

مادة ٢٠٨ ـ لاحاجة الى اعلان القرار المذكور اذا كان صادرا بمواجهة الخصوم فان لم يكن صادرا بمواجهتهم وجب اعلانه للغائب بمعرفة كاتب المحكمة قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة

مادة ٢٠٩ ـ تحرر المحكمة أو القاضى محضرا يشتمل على الأعمال المتعلقة بالمعاينة

مادة ٢١٠ ـ يجوز للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين أهل خبرة للاستعانة به فى المعاينة

الفصل الثامن

فى أهل الخبرة

مادة ٢١١ ـ اذا رأت المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة عينت واحد أو ثلاثة ممن تثق بهم

مادة ٢١٢ ـ متى قررت المحكمة تعيين أهل خبرة أوقفت السير فى القضية ولاتقدم للجلسة الا بعد تقديم تقرير الخبير وتحديد جلسة لنظرها بناء على طلب أحد الخصوم

مادة ٢١٣ ـ يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفهيا بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة

مادة ٢١٤ ـ يشتمل قرار التعيين على ذكر أسماء الخبراء وعلى المواد التى يراد أخذ قولهم عنها وعلى الترخيص لهم بما قد تحتاجه تلك المواد من الأعمال المستعجلة وعلى تحديد اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد ميعاد الشروع فى العمل

واذا رأت المحكمة أن ترخص للخبير بسماع أقوال من له علم بوقائع تفيد فى مأموريته ذكرت ذلك أيضا فى القرار

مادة ٢١٥ ـ اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت تعيين الخبراء فعلى كاتب المحكمة اعلانهم بذلك

مادة ٢١٦ ـ اذا أراد أحد الخصوم ردّ من تعين من أهل الخبرة وجب عليه اعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة لذلك قبل مضى ثلاثة أيام من تاريخ قرار التعيين ان كان صادرا بمواجهته أو من تاريخ اعلانه به ان كان صادرا فى غيبته والا سقط حقه

مادة ٢١٧ ـ لايقبل من أحد الخصوم ردّ أهل الخبرة المعينين باتفاقهم الا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين

مادة ٢١٨ ـ يجوز ردّ أهل الخبرة اذا كان ممن لاتقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم

مادة ٢١٩ ـ يجب أن يفصل فى ردّ أهل الخبرة فى أول جلسة الا لسبب يقتضى التأخير ويذكر ذلك فى المحضر

مادة ٢٢٠ ـ يجب على من يتعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى أعلن بذلك ليطلع على قرار تعيينه وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له صورة منه

مادة ٢٢١ ـ بعد اطلاع الخبير على قرار تعيينه يحضر فى اليوم نفسه أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد الميعاد الذى يباشر فيه ما تعين له ويكتب محضر بذلك

وعلى الخبير اعلان من لم يكن حاضرا من الخصوم بالميعاد المذكور

مادة ٢٢٢ ـ على الخصوم أو وكلائهم أن يحضروا مع أهل الخبرة وقت مباشرة العمل فان لم يحضروا أو أحدهم فلأهل الخبرة مباشرة العمل فى حالة الغيبة وكان عمله حينئذ معتبرا

مادة ٢٢٣ ـ على أهل الخبرة سماع أقوال الخصوم ومن رخصت له المحكمة بأخذ أقوالهم

مادة ٢٢٤ ـ يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة أقوال الخصوم ومن رخص له بأخذ أقوالهم ويوقع عليه من الجميع

مادة ٢٢٥ ـ يضع أهل الخبرة تقريرا ببيان أعماله ورأيه والأوجه التى استند عليها

مادة ٢٢٦ ـ يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديد ذلك الزمن فى القرار الصادر بتعيين الخبير

مادة ٢٢٧ ـ اذا لم يقدم أهل الخبرة تقريره فى المدة التى تستلزمها حالة العمل جاز لمن يطلب من الخصوم التعجيل أن يعلنه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام على الأقل

وعلى المحكمة ولو فى غيبته أن تضرب له ميعادا لتقديم تقريره أو تستبدله بغيره

مادة ٢٢٨ ـ يجب على الخبير أن يودع بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الأوراق التى يكون قد استلمها من الخصوم

مادة ٢٢٩ ـ يرفق الخبير بالتقرير كشفا بالبيانات الآتية

(أولا) عدد أيام العمل وساعاته من كل يوم

(ثانيا) بيان عدد الانتقالات وتوضيح المسافات التى قطعها

(ثالثا) المصاريف التى صرفها ومستندات ذلك

مادة ٢٣٠ ـ بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لأحد الخصوم أن يطلب تحديد جلسة لنظر القضية ويعلن خصمه بذلك

مادة ٢٣١ – أجور الخبراء ومصاريفهم تقدرها المحكمة التى تنظر الدعوى بأمر يتحرر فى ذيل التقرير

واذا مضى أربعة أشهر من تقديم التقرير ولم يصدر حكم فى الدعوى جاز للخبير أن يقدم طلبا بتقدير أجرته للرئيس أو للقاضى

وتذكر القيمة المقدرة بالعبارة والأرقام ويوقع على ذلك من الرئيس والكاتب

مادة ٢٣٢ – يلاحظ فى تقدير أتعاب الخبير أهمية القضية وأعمال الخبير والزمن الذى قضاه فى القيام بما كلف به والمصاريف التى تكلفها وثروة الخصوم

ويجب تقدير المصاريف على حدة

مادة ٢٣٣ – يكون تقدير الأجرة بمراعاة ما يأتى

(أولا) لايجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم من أيام العمل الا فى الأحوال الاستثنائية الخاصة مع ذكر ذلك فى أمر التقدير

(ثانيا) للمقدر تنقيص عدد الأيام والساعات اذا ظهر له أن الأعمال التى قام بها الخبير ما كانت تستغرق الوقت الذى خصصه لها

(ثالثا) كل عمل يكون زائدا على ما رخصت المحكمة بعمله لايعتبر فى تقدير الأجرة الا اذا كانت حالة العمل تقتضيه

مادة ٢٣٤ – تقدير الأجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة أو كان تعيين الخبير فى مصلحته ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على المحكوم عليه

مادة ٢٣٥ – لايستحق الخبير أجرة أتعاب ولا مصاريف اذا قضى بالغاء تقريره لعدم مراعاته ماتقتضيه نصوص هذه اللائحة ولا فى الحالة التى يكلف فيها باتمام عمل يتبين للمحكمة أنه ناقص بسبب تقصيره أو اهماله أو جهله وكذلك لايستحق أجرا على الايضاحات التى تدعوه المحكمة لتقديمها شفاها فى المواضع الغامضة من تقريره

مادة ٢٣٦ – تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من الخصوم وأهل الخبرة فى الأيام الثلاثة التالية ليوم اعلان الأمر بتقديرها وتكون بعريضة تقدم لرئيس المحكمة أو للقاضى الجزئى ويترتب عليها ايقاف تنفيذ الأمر المذكور

مادة ٢٣٧ – ترفع المعارضة الى المحكمة وعلى كاتبها أن يكلف الخصوم وأهل الخبرة بالحضور أمامها لنظرها فى الميعاد الذى يحدد لذلك

مادة ٢٣٨ – اذا لم يحضر الخصوم أو أحدهم أمام المحكمة لنظر المعارضة بعد تكليفهم بذلك فصلت فيها ويكون فصلها نهائيا

مادة ٢٣٩ – للخصم الذى حصل على قرار بنقص أجرة أهل الخبرة أن يتمسك به على الخصم الذى دفعها بناء على التقدير الاول ولهذا الخصم أن يرجع على أهل الخبرة

مادة ٢٤٠ – لاتكون المحكمة مقيدة برأى أهل الخبرة

مادة ٢٤١ – يجوز عند الاقتضاء تكرار تعيين أهل الخبرة السابقين أو غيرهم

الفصل التاسع

فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

مادة ٢٤٢ – اذا توفى فى أثناء الدعوى أحد الخصوم أو خرج عن أهلية الخصومة أو زال عنه الوصف الذى كان باعتباره خصما فى الدعوى أوقفت المحكمة السير فيها

فاذا جاء وارث المتوفى أو وصيه أو من يقوم مقام من خرج عن أهلية الخصومة أو مقام من زال عنه ذلك الوصف وباشر السير فى الدعوى قبلت المحكمة منه واعتبرت كافة الأقوال والطلبات المقدمة اليها من الخصوم قبل ذلك

مادة ٢٤٣ – اذا حصل ايقاف السير فى الدعوى بناء على سبب من الأسباب واستمر ذلك الايقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل فى الدعوى ولم يعمل أحد الخصوم أى عمل من أعمال السير فيها قررت المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها اعتبار القضية كان لم تكن قد رفعت أمامها

مادة ٢٤٤ – يقدم الطلب بما ذكر على حسب القواعد المقررة لتقديم الدعاوى الى المحاكم

مادة ٢٤٥ – القرار المذكور يترتب عليه سقوط كل حق اكتسبه المدعى بسبب اعلان الدعوى أو رفعها

مادة ٢٤٦ – اذا كان القرار المذكور صادرا من محكمة الاستئناف يصير به الحكم المستأنف نهائيا الا اذا سبق صدور الحكم من المحكمة بالغائه

مادة ٢٤٧ – لايعتبر المدعى متنازلا عن دعواه بعد رفعها الا اذا أعلن خصمه بذلك

مادة ٢٤٨ – ليس للمدعى عليه أن يعارض فى التنازل عن الدعوى المعلن له من قبل المدعى الا اذا طلب منع معارضته أو كان قد ادعى عليه دفعها لها

الفصل العاشر

فى رد القضاة عن الحكم

مادة ٢٤٩ – يجوز رد القضاة بأحد الأسباب الآتية

(أولا) اذا كان القاضى ممن لاتقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم أو وكلائهم

(ثانيا) اذا كان للقاضى أو لمن لاتقبل شهادته له شرعا خصومة قائمة مع طالب الرد انما لايقبل الرد اذا كانت الدعوى بتلك الخصومة قد أقيمت من طالب الرد بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد

(ثالثا) اذا كان القاضى وكيلا عن أحد الخصوم فى أعماله الخصوصية

(رابعا) اذا كان القضاء لأحد الخصوم أو عليه يجر منفعة للقاضى أو لمن لاتقبل شهادته له أو يدفع عنه مضرة

(خامسا) اذا أبدى القاضى لأحد الخصوم رأيه فى القضية

(سادسا) اذا كان القاضى أدنى شهادة فى الدعوى

(سابعا) اذا قبل القاضى هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى أن تنتهى

(ثامنا) اذا كان للقاضى دعوى قائمة مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد

مادة ٢٥٠ – يجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى أودة مشورتها وهى تقرر لزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه

مادة ٢٥١ – يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق التمسك به وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض مندوب من طرف المحكمة لعمل من الأعمال المتعلقة بالدعوى يقدم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم ندبه اذا كان قرار الندب صادرا بمواجهة طالب الرد وتبتدئ الأيام الثلاثة من يوم علمه ان كان صادرا فى غيبته

مادة ٢٥٢ – لا يسقط حق طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد

مادة ٢٥٣ – يحصل الرد بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة من الخصم أو من وكيله المرخص له بذلك ويرفق التوكيل بالتقرير

مادة ٢٥٤ – يلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق به الأوراق المستند عليها فيه

مادة ٢٥٥ – على قلم كتاب المحكمة أن يرفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ استلامه

مادة ٢٥٦ – اذا كان القاضى المطلوب رده مندوبا من محكمة أخرى فعلى الرئيس أن يأمر بارسال التقرير وما معه من المستندات الى المحكمة التابع لها القاضى المندوب

مادة ٢٥٧ – على رئيس المحكمة التابع لها القاضى المطلوب رده أن يطلعه على تقرير الرد وما معه من الأوراق ويأمر بتسليم صورة من التقرير اليه

مادة ٢٥٨ – على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة فى المدة التى يعينها الرئيس عن أسباب طلب الرد

مادة ٢٥٩ – اذا اعترف بأسباب الرد أو امتنع من نفسه عن نظر الدعوى ينتدب الرئيس بدله

مادة ٢٦٠ – اذا اعترف ولم يمتنع نصحه الرئيس بالامتناع فان امتثل ينتدب بدله والا فيحيل الأوراق على الجلسة للفصل فيها

مادة ٢٦١ – اذا لم يعترف أو لم يجب فى الميعاد المحدد ينتدب الرئيس قاضيا لسماع أقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويرفع اليه تقريرا وعلى الرئيس أن يحدد جلسة لنظر ذلك

مادة ٢٦٢ – يتلى التقرير ويصدر الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة

مادة ٢٦٣ – اذا ثبت لدى المحكمة من اعتراف القاضى المطلوب رده أو من المستندات الكتابية التى قدمها طالب الرد أنها موجبة له حكمت باجتناب القاضى لنظر الدعوى بناء على تلك الأسباب دون غيرها

مادة ٢٦٤ – اذا ظهر للمحكمة أن الأسباب لا توجب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد ما يثبتها من المستندات الكتابية حكمت برفض طلب الرد

مادة ٢٦٥ – حكم الرفض يقبل الاستئناف من طالب الرد فقط

مادة ٢٦٦ – طلب الاستئناف يكون بتقرير يقدم بقلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة أيام من يوم صدور الحكم بالرفض

مادة ٢٦٧ – يرسل الحكم وطلب الاستئناف وكافة الأوراق المتعلقة بطلب الرد الى قلم كتاب محكمة الاستئناف

مادة ٢٦٨ – على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الأوراق اليها فى ظرف ثلاثة أيام وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الخصوم

مادة ٢٦٩ – اذا طلب رد جميع قضاة محكمة استئنافية أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم من يكفى للحكم يقدم التقرير لقلم كتاب المحكمة وبعد اجابة القضاة المطلوب ردهم تشكل محكمة خاصة من ثلاثة قضاة للفصل فى ذلك على وجه ما سبق اذا اقتضى الحال ذلك

مادة ٢٧٠ – تشكل المحكمة الخاصة من قضاة المحكمة الاستئنافية الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية الأخرى وتوابهم ويكون التشكيل بقرار من ناظر الحقانية

مادة ٢٧١ – اذا كان المطلوب ردهم من أعضاء المحكمة العليا أو محكمة مصر كان تشكيل المحكمة المذكورة من رؤساء المحاكم بموافقة قاضى مصر

مادة ٢٧٢ – فى أثناء الاجراآت المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هى عليه الى أن يفصل فيه لكن يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم أن تندب لنظر القضية من قضاتها بدل من طلب رده

الباب الرابع

فى الاحكام

الفصل الاول

فى قواعد عمومية

مادة ٢٧٣ – متى تمت المرافعة ولم يبق لدى المحكمة إلا الحكم تحكم فورا ويجوز أن تؤخر صدور الحكم لميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام إلا اذا وجد سبب قوى شرعى يقتضى التأخير أكثر من ذلك بشرط بيانه فى المحضر

مادة ٢٧٤ – المداولة فى الاحكام تكون سرا بين القضاة

مادة ٢٧٥ ـ لايجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم أو وكلائهم فى حال المداولة الا بحضور الخصم الآخر وكذلك لايسوغ فى وقت المداولة قبول أوراق من أحد الخصوم بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما

مادة ٢٧٦ ـ يجمع الرئيس الاراء بعد المداولة ثم يعطى رأيه ويكون صدور الأحكام بالتطبيق لنص المادة (١٧) والمادة (٢٨٠) من هذه اللائحة

مادة ٢٧٧ ـ متى اتحدت الآراء أو توفرت الأغلبية وجب كتابة صيغة الحكم وعلى جميع القضاة أن يوقعوا عليها بامضائهم ولا يجوز أن يذكر ان كان الحكم صادرا بالاتحاد أو بالأغلبية

مادة ٢٧٨ ـ يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا قد سمعوا المرافعة فيها والا كان الحكم ملغى

ويجب أن تكون تلاوته فى جلسة علنية

مادة ٢٧٩ ـ يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه

مادة ٢٨٠ ـ يجب أن تكون الأحكام بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة وبما دون بهذه اللائحة وبمذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر

الفصل الثانى

فى الاحكام الغيابية

مادة ٢٨١ ـ اذا لم يحضر المدعى عليه لابنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له بعذر اليه بناء على طلب المدعى بالكتابة ثلاث مرات فى ثلاثة أيام على الأقل وتعلن اليه الاعذارات بالطرق التى تعلن بها الطلبات ويذكر فى كل اعذار أنه ان لم يحضر فى الميعاد المحدد نصب القاضى عنه وكيلا وسمع الدعوى وأدلتها وحكم عليه فى غيبته

مادة ٢٨٢ ـ اذا لم يحضر المدعى عليه لابنفسه ولا بوكيل عنه بعد انذاره فى الميعاد المحدد نصب القاضى وكيلا عنه يحافظ على حقوقه بناء على طلب المدعى وسمع الدعوى وأدلتها فى مواجهة الوكيل وحكم عليه فى غيبته

مادة ٢٨٣ ـ اذا حضر المدعى عليه ودعت الحالة الى تأجيل القضية قبل سماع الدعوى أو بعد سماعها وقبل الجواب عنها أو بعد الجواب عنها بالانكار وجب على المحكمة أن تذكر فى قرار التأجيل أنه ان لم يحضر فى الميعاد أقيم له وكيل تسمع الدعوى وتقام الادلة فى وجهه ويحكم فى غيبته وأن تنبيه لذلك كله فان لم يحضر بعد ذلك فى الميعاد نصبت له وكيلا بلا حاجة الى اعذار آخر وسارت فى القضية وحكمت فى غيبته على الوجه الشرعى

مادة ٢٨٤ ـ اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب بالانكار وقبل اثبات الدعوى فبعد مراعاة ماتقدم فى المواد ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ يحكم عليه فى غيبته

مادة ٢٨٥ ـ يحكم فى مواد نفقة الزوجية والأبوين والأولاد وأجرة الرضاع لمستحقها شرعا بدون اعذار ونصب وكيل اذا غاب المدعى عليه ولو عن المحكمة بعد اعلان الدعوى

الفصل الثالث

فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٦ ـ الاحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الاحوال المبينة فى الفصل السابق

مادة ٢٨٧ ـ اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم

وكذا اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار

مادة ٢٨٨ ـ اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لاتشطب المحكمة القضية وتقرر مايقتضيه الحكم الشرعى فيها

الباب الخامس

فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٨٩ ـ طرق الطعن فى الاحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير

الفصل الاول

فى المعارضة فى الاحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ ـ تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ماعدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فانه لايجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف

مادة ٢٩١ ـ تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم

مادة ٢٩٢ ـ يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة

مادة ٢٩٣ ـ لايجوز اعلان الصورة التنفيذية الا بعد اعلان الحكم اعلانا بسيطا بثمانية أيام ماعدا الحالتين الآتيتين

(أولا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم

(ثانيا) اذا كان الحكم صادرا فى مواد النفقات أو فى أجرة الرضاع أو المسكن أو الحضانة

ففى هاتين الحالتين يكون الاعلان الاول اعلانا تنفيذيا بلا حاجة الى اعلان بسيط

مادة ٢٩٤ ـ مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية

مادة ٢٩٥ – لاتقبل المعارضة الا من الخصم الغائب أو وكيله

مادة ٢٩٦ – تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والاوجه التى يستند عليها فيها

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الأحوال التى لايجوز فيها المعارضة أو التى لاتوقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فورا

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الاخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك

مادة ٢٩٧ – تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم

مادة ٢٩٨ – يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا فى الحالتين الآتيتين

(أولا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم

(ثانيا) اذا كان صادرا فى مواد النفقات أو فى أجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة

مادة ٢٩٩ – يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية

مادة ٣٠٠ – لاتقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضا به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة

مادة ٣٠١ – ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها

مادة ٣٠٢ – تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه

مادة ٣٠٣ – اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى ميعاده

مادة ٣٠٤ – الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه

الفصل الثانى

فى الاستئناف

مادة ٣٠٥ – يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية

مادة ٣٠٦ – يجوز استئناف كل حكم صادر فى الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض وكذا كل قرار صادر بسماع الدعوى أوعدمه ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه

ولايجوز استئناف شئ من القرارات غير ماسبق الا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى

مادة ٣٠٧ – استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها

مادة ٣٠٨ – ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك

مادة ٣٠٩ – يبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم ومنها الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها

ويبتدئ ميعاد استئناف الاحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها

ويبتدئ ميعاد استئناف الاحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم

مادة ٣١٠ – اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف

مادة ٣١١ – يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة الإستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور

وعلى طالب الاستئناف أن يرفق بتلك الورقة صورة من الحكم المستأنف

مادة ٣١٢ – تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف

مادة ٣١٣ – اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى

مادة ٣١٤ – على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف

مادة ٣١٥ – اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد اما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى

مادة ٣١٦ ـ يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا اذا كان مأمورا به مؤقتا فى الحكم المستأنف طبقا لما هو مدون فى المادة ٣٤٩

مادة ٣١٧ ـ يحضر الخصوم أووكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا

مادة ٣١٨ ـ تسمع المحكمة الاستئنافية أقوال الخصوم

فان ظهر لها صحة الحكم المستأنف ولم يدفع أحدهم دفعا شرعيا قررت تأييد الحكم المذكور

وان ادعى أحدهم دفعا شرعيا نظرت فيه ثم حكمت فيه وفى الحكم قررت اما رفض الدفع وتأييد الحكم المستأنف أو قبول الدفع وتغيير الحكم المذكور

وان ظهر لها عدم صحة الحكم وكان فى الموضوع ما يقضى سمعت أدلة الخصوم وفصلت بما يقتضيه المنهج الشرعى

مادة ٣١٩ ـ اذا لم يحضر المستأنف فى اليوم المعين لنظر الاستئناف كانه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ ان كان ميعاد الاستئناف باقيا

مادة ٣٢٠ ـ يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه

مادة ٣٢١ ـ لايجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الاصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الاصلية

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو نفيها

مادة ٣٢٢ ـ جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام والقرارات

مادة ٣٢٣ ـ اذا قررت محكمة الاستئناف ارسال حكم صادر فى الاختصاص أو احالة الدعوى الى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لاترددها الى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا ففى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة المختصة

مادة ٣٢٤ ـ اذا استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الاحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة السابقة

مادة ٣٢٥ ـ المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفة يلزم تقديمها فى ظرف الايام العشرة التالية لاعلان تلك الاحكام والاسقط الحق فيها

مادة ٣٢٦ ـ رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والاوضاع المقررة لرفع الدعاوى

الفصل الثالث
فى التماس إعادة النظر

مادة ٣٢٧ ـ يقبل التماس اعادة النظر فى الاحكام الانتهائية فى الصور الآتية

الاولى ـ اذا لم يصادف الحكم قولا فى المذهب

الثانية ـ اذا بنى الحكم على أوراق حكم قضائيا بتزويرها بعد صدوره

الثالثة ـ اذا ظهرت أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم

الرابعة ـ اذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان فى حادثة واحدة بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم

ورفع الالتماس لايوقف التنفيذ الا اذا أمرت محكمة الالتماس بايقافه

مادة ٣٢٨ ـ ميعاد التماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة ان كان غيابيا ومن تاريخ الحكم بتزوير الاوراق أو ظهورها

مادة ٣٢٩ ـ يرفع الالتماس بورقة تعلن للخصم بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى وتشتمل على بيان السبب الذى انبنى عليه بيانا كافيا والا كان الالتماس غير مقبول

مادة ٣٣٠ ـ يقدم الالتماس للمحكمة التى أصدرت الحكم الا فى الصورة الرابعة من المادة (٣٢٧) فانه يقدم بالكيفية الآتية

اذا كان الحكمان صادرين من محكمة واحدة يقدم الالتماس الى المحكمة التى أصدرتهما

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة كلية واحدة يقدم الالتماس للمحكمة الكلية المذكورة

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمتين كليتين يقدم الالتماس للمحكمة الكلية التابعة اليها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم الثانى

واذا كانا صادرين من محكمتين كليتين يقدم الالتماس الى المحكمة العليا

مادة ٣٣١ ـ تنظر المحكمة فى الالتماس بغير مرافعة

فان رأته غير صحيح رفضته

وان رأته صحيحا قبلته وقررت فى القضية ما يقتضيه المنهج الشرعى

الفصل الرابع
فى طلب تفسير الحكم أو تصحيحه

مادة ٣٣٢ ـ يجوز للخصوم أن يطلبوا مباشرة تفسير الحكم أو تصحيحه من المحكمة التى أصدرته اذا كان فى نصه ابهام يمنع من تنفيذه

مادة ٣٣٣ ـ ميعاد طلب تفسير الحكم أو تصحيحه ثلاثة أيام كاملة من يوم العلم بالتنفيذ

مادة ٣٣٤ ـ يحصل العلم بالتنفيذ بالطرق المبينة فى الفصل الاول من هذا الباب المختص بالمعارضة

مادة ٣٣٥ ـ يقدم طلب التفسير أو التصحيح الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطرق المعروفة فى تقديم الدعاوى وتنظر المحكمة فى الطلب بلا مرافعة ثم تفسر الحكم أو تصححه بما يزيل الابهام مع عدم المساس بجوهره

مادة ٣٣٦ ـ يجب على الكاتب أن يكتب بهامش الحكم المطلوب تفسيره أو تصحيحه قرار المحكمة الصادر بالتفسير أو التصحيح

الفصل الخامس

فى الطعن فى الاحكام ممن تتعدى اليه

مادة ٣٣٧ ـ كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى اليه أن يطعن فيه فان كان الحكم انتهائيا كان الطعن بطلب اعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته وان كان ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف ويجوز تقديم الطعن فى أى وقت الا اذا سقط الحق فى رفع الدعوى بسبب من الاسباب

لكن اذا كان قد أعلن قبل صدور الحكم بالمواعيد التى حددت لسماع الدعوى وطرق اثباتها لا يقبل منه الطعن الا بالطرق والاوضاع والمواعيد المقررة فى هذه اللائحة كالمحكوم عليه مباشرة

مادة ٣٣٨ ـ يكون الطعن فى الحكم المذكور بورقة تعلن للمحكوم له بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى

الكتاب الخامس

فى تنفيذ الاحكام

الباب الاول

قواعد عمومية

مادة ٣٣٩ ـ لا يجوز تنفيذ حكم الا اذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى

« يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة »

مادة ٣٤٠ ـ لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ المؤقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة

مادة ٣٤١ ـ تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه أو التفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ

مادة ٣٤٢ ـ يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد

مادة ٣٤٣ ـ اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو فى أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وامتنع ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما

أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله

وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية

مادة ٣٤٤ ـ لا يجوز تنفيذ حكم من الاحكام على من يتعدى اليه غير المتداعين الا بعد اتخاذ جميع اجراآت اعلان تلك الاحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف

مادة ٣٤٥ ـ يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه نظارة الحقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ

مادة ٣٤٦ ـ اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الامر لنظارة الحقانية

الباب الثانى

فى الاشكال فى التنفيذ

مادة ٣٤٧ ـ اذا حصل اشكال فى التنفيذ فبعد اتخاذ الاجراآت التحفظية اذا اقتضى الحال ذلك يرفع ما كان منه متعلقا بالاجراآت الوقتية الى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم

مادة ٣٤٨ ـ على المنوط بالتنفيذ عند حصول اشكال يتعلق بمسألة شرعية أن يحدد فى محضره اليوم والساعة اللذين يحضرفيهما الخصوم أمام المحكمة الشرعية لتفصل فيه وعليهم بذلك ويرسل الاوراق الى المحكمة فان لم يحضر رافع الاشكال بطلت القضية وتنفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك اشكال وان حضر فصلت المحكمة فى الاشكال وصار حكمها نهائيا لا يقبل الطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف

الباب الثالث

فى التنفيذ المؤقت

مادة ٣٤٩ ـ التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر فى مواد النفقات وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن وتسليم الصغير لأمه

مادة ٣٥٠ ـ يجوز فى حالة الحكم بعزل ناظر وقف أن يعين ناظر بدير أعمال الوقف الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الاشهادات والتسجيل

الباب الاول

فى تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥١ – تحقيق الوفاة والوراثة يكون على يد رؤساء المحاكم أو نوابها أو أحد قضاتها أوقضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادتين (٥) و (٢٦)

مادة ٣٥٢ – على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة ومحل اقامتهم ومحل عقارات التركة

مادة ٣٥٣ – على المحكمة أن تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلدة أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الاثمان والحارات وأهل قرابة المتوفى

ويجب أن تكون التحريات ممضاة ممن ذكروا ومصدقا على الامضاآت من جهة الادارة

مادة ٣٥٤ – اذا رأى القاضى ان التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف التحقيق بنفسه

مادة ٣٥٥ – على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدده لذلك

فاذا حضروا جميعا أوحضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أولم يجب بشئ أصلا وجب على القاضى تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة

واذا أجاب من لم يحضر بالانكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى

مادة ٣٥٦ – اذا كان بين الورثة قاصر أو محجور عليه أوغائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه

مادة ٣٥٧ – يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ماذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة مالم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين

الباب الثانى

فى الاشهادات والتسجيل

مادة ٣٥٨ – على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الاشهادات بجميع أنواعها وكتابة سنداتها وتسجيلها على حسب المبين بهذه اللائحة

مادة ٣٥٩ – ضبط الاشهادات هوكتابتها بدفاتر المضابط وتحرير سنداتها هو كتابة صورها بالاوراق المنمرة مطابقة لأصلها وتسجيل السند أو الحكم هو كتابة مابه حرفيا بالسجلات

مادة ٣٦٠ – تؤخذ الاشهادات فى المحاكم الكلية لدى الرئيس اوعمن يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب وفى المحاكم الجزئية لدى قضاتها أومن يحيلونها عليه من الكتاب

ويجوز الانتقال لأخذ الاشهاد متى كان فى دائرة المحكمة

مادة ٣٦١ – لايؤخذ الاشهاد بشئ من التصرفات المذكورة فى العقارات إلا اذا وجد كشف مقاس ببيان مسائح ومسطحات العقار وحدوده بيانا كافيا أو كانت البيانات موجودة بحجة شرعية

مادة ٣٦٢ – يكتفى فيما يباع من أطيان وأملاك مصلحة الدومين بذكر حدودها واجمال المساحة بضابط البيع وحجمه على حسب الوارد بجداول التحديد المسلمة للمصلحة المذكورة بدون تكليف البائعين أو المشترين بتقديم كشف المقاس المنصوص عليه بالمادة السابقة

مادة ٣٦٣ – يكتفى فى وقف الاطيان أو الاملاك المذكورة بالمادة السابقة أن يذكر فى ضبط الاشهاد به وحجمه مقدار الموقوف اجمالا واقرار الواقفين والشهود بالعلم به وتحفظ قوائم التحديد التى تقدم من مصلحة الدومين أو من أحد مأمورى الحكومة المختصين بذلك مع سجل قيد حجة الوقف المذكور

مادة ٣٦٤ – اذا كانت الاطيان كائنة ببلدة انتهت خريطتها لا يسوغ للمحكمة اذا لم تكن الحجة الاصلية مشتملة على البيانات الكافية أن تحرر الحجة بما صدر لديها من الاشهاد الا بعد تقديم رسم مستخرج من خريطة البلدة ببيان المقاس مصدقا عليه بمطابقته للاصل من المديرية الكائن بها العقار مبينا فيه القطعة أو القطع الداخلة فيها الاطيان بدون لزوم لذكر مقاسات الاضلاع ولا الحدود وتقديم كشف يحتوى على مايأتى ايضاحه

أولا – اسم المديرية والمركز والبلدة الكائن بها العقار

ثانيا – اسم ونمرة الحوض الكائن به العقار

ثالثا – مساحة العقار بالفدان والقيراط والسهم

مادة ٣٦٥ – لاتقبل المحكمة الشرعية شيأ من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الانقاض والاستدانة مما يتعلق بالاوقاف الاهلية أو الخيرية ولا تقيم ناظرا عليها بغير شرط الواقف ولا تعزله إلا بعد مخابرة ديوان الاوقاف وورود افادته أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة

مادة ٣٦٦ – لايجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالروزنامجه أو لهن ماتزيد قيمته على عشرين ألف قرش إلا بعد المخابرة مع مجلس حسبى الجهة التابع لها محل اقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك

مادة ٣٦٧ – تكتب الاشهادات بالمضابط المنمرة الصفحات المختومة بختم رئيس المحكمة أو نائبه أو قاضى المحكمة الجزئية وختم المحكمة الموجودة بها

مادة ٣٦٨ – يعرض الكاتب تفصيل ما كتبه بالمضبطة من صيغة الاشهاد على من باشره من القضاة أو على من أذنه بمباشرته منهم

مادة ٣٦٩ ـ بعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يضع كل من ذوى الشأن الشهود امضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الاشهاد

مادة ٣٧٠ ـ تمضى جميع السندات الشرعية وصورها التى تكتب بالاوراق المتموغة وصدور الاحكام بامضاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتى فى المحاكم الكلية وفى المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفى جميع الاحوال تمضى من الكاتب وتختم بختم المحكمة

مادة ٣٧١ ـ عند نهاية التسجيل فى كل سجل يقدم الى رئيس المحكمة فى المحاكم الكلية والى القاضى فى المحاكم الجزئية ليكتب عليه مايفيد نهاية التسجيل ويشير الى ذلك الموضع ويضع امضاءه وختمه على مايكتبه

مادة ٣٧٢ ـ على كل محكمة من المحاكم الشرعية أن ترسل الى المحاكم المختلطة ملخصا بما يصدر فيها من العقود الناقلة لملكية العقار أو رهنه بواسطة المحكمة الشرعية المختصة بتبليغ ذلك

مادة ٣٧٣ ـ كل مايرد للمحاكم الشرعية من العقود الصادرة بالمحاكم المختلطة أو العقود العرفية المسجلة بها وخلاصات الاحكام الصادرة بالبيع القضائى يقيد بالدفاتر المعدة لذلك على حسب النموذج الذى وضعته نظارة الحقانية ويكون تبليغه على حسب تعليمات النظارة

مادة ٣٧٤ ـ على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تؤشر بمقتضاه على سجل العقار وان كان مسجلا بجهة أخرى فعليها اشعارها بذلك لاجراء ماذكر وعلى كل حال فعلى المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن ترسل ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله

مادة ٣٧٥ على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تعلن جهة الادارة التابع لها العقار بما يصدر لديها من التصرفات

وفى الحالة التى لا يكون للعقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية شاهدة بملكيته تخطر أيضا ديوان الاوقاف

أحكام عمومية

مادة ٣٧٦ ـ القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها إلا فى الارث والوقف فانه لايمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة

مادة ٣٧٧ ـ اعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الاهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت

مادة ٣٧٨ ـ تنصيب الأوصياء والقوام والوكلاء عن الغائبين يكون على مقتضى الاوامر الصادرة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) و ٢٦ رمضان سنة ١٣١٥ (١٧ فبراير سنة ١٨٩٨) و ٦ صفر سنة ١٣١٨ (٤ يونيو سنة ١٩٠٠)

مادة ٣٧٩ ـ لايجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها الى جهة من جهات الادارة إلا اذا رخصت نظارة الحقانية بذلك

مادة ٣٨٠ ـ يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر نوفمبر من كل سنة لتوزيع الاعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل أسبوع

وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الى نظارة الحقانية للتصديق عليه

مادة ٣٨١ ـ تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات نظارة المالية فيما يتعلق بالاعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية

مادة ٣٨٢ ـ أعمال التفتيش بالمحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية تصدر بقرار من ناظر الحقانية

مادة ٣٨٣ ـ يضع ناظر الحقانية لائحة للاجراآت الداخلية بالمحاكم الشرعية

ويتخذ كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ أمرنا هذا ويضع لائحة بيان الاجراآت والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

وكذلك يضع لائحة بيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع مايتعلق بهم

مادة ٣٨٤ ـ على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

النصوص الملغاة

تاريخ الامر العالى			موضوع الامر العالى
		سنة	
٩ رجب ١٢٩٧	١٧ يونيه	١٨٨٠	لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
٦ ربيع الآخر ١٣٠٠	١٤ فبراير	١٨٨٣	التصريح لقضاة الواحات واسوان وأبو هور وكورتا وابريم ووادى حلفا ومديرية اسنا باقامة أوصيا ووكلاء أوصياء وقيمين
٢٠ رمضان ١٣٠١	١٣ يوليو	١٨٨٤	بيان مراكز المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز
١٨ رمضان ١٣٠٢	٣٠ يونيه	١٨٨٥	بشأن زواج اليتيمات
٦ ذى القعدة ١٣٠٤	٢٦ يوليو	١٨٨٧	تعديل المادة الاولى من دكريتو زواج اليتيمات
٢٨ رمضان ١٣٠٥	٧ يونيه	١٨٨٨	مايتبع فى كتابة حجج مايباع من أطيان الدومين وأملاكه
٢٨ ربيع الثانى ١٣٠٦	٣١ ديسمبر	١٨٨٨	تشكيل مجلس مخصوص يحال عليه عزل القضاة ونوابهم
١٣ جمادى الاولى ١٣٠٦	١٥ يناير	١٨٨٩	تعديل بند ٥٧ من لائحة سنة ١٨٨٠
١٧ ذى القعدة ١٣٠٦	١٥ يوليو	١٨٨٩	تتبع جهات الضواحى لمحكمة مصر
١٦ محرم ١٣٠٧	١١ سبتمبر	١٨٨٩	الاذن لقاضى بندر القصير بنصب الأوصياء والنظار والقوام
٢٧ ذى الحجة ١٣٠٧	١٣ أغسطس	١٨٩٠	الاذن لقضاة العقبة ونخل وسيوه والواحات الداخلة والخارجة بنصب الاوصياء والقوام وعزل من يستحق العزل منهم وثبوت الرشد والوصاية المختارة بغير اطلاع ومخابرة المجلس الحسبى
١٨ ربيع الاول ١٣٠٩	٢١ أكتوبر	١٨٩١	جواز اقامة الدعاوى على رئيس ديوان الاوقاف أو من ينوب عنه بمحكمة مصر أو محكمة العقار
١٥ رمضان ١٣٠٩	١٢ ابريل	١٨٩٢	كيفية تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل رسومها
٢ ذى القعدة ١٣١١	٧ مايو	١٨٩٤	تعديل الامر العالى الصادر بتنفيذ أحكام المحاكم وتحصيل رسومها
١٨ ربيع الاول ١٣١٢	١٨ سبتمبر	١٨٩٤	تعديل بند ١٩ من لائحة سنة ١٨٨٠
٢ ذى القعدة ١٣١٢	٢٧ ابريل	١٨٩٥	تعديل بند ٨ من لائحة سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق باختصاص قضاة المديريات والمراكز من جهة اقامة النظار وتزويج الايتام
٢٦ ربيع الاول ١٣١٤	٣ سبتمبر	١٨٩٦	تعديل بنود ١٩ و ٥٥ و ١٠٥ و ١٠٩ و ١١١ من لائحة سنة ١٨٨٠
٢٦ ربيع الاول ١٣١٤	٣ سبتمبر	١٨٩٦	مايتبع عند ارادة التصرف فى أطيان كائنة ببلدة تمت خريطتها
٢٩ جمادى الثانية ١٣١٤	٥ ديسمبر	١٨٩٦	تخويل ناظر الحقانية عند غياب أحد قضاة المراكز الترخيص لقاض آخر بالنيابة عنه
٢٣ شوال ١٣١٤	٢٧ مارس	١٨٩٧	بشأن اقامة الاوصياء
١٣ ربيع الاول ١٣١٥	١٢ أغسطس	١٨٩٧	بشأن محل اقامة محاكم المراكز
١٣ جمادى الثانية ١٣١٥	٨ نوفمبر	١٨٩٧	تخويل رئيس مجلس شرعى الجيزة الحكم فى المواد المتعلقة باهالى بندرها
١٤ رمضان ١٣١٥	٥ فبراير	١٨٩٨	تعديل المادة ٨ من لائحة سنة ١٨٩٧ فيما يتعلق بتشكيل المحكمة العليا
٥ محرم ١٣١٧	١٥ مايو	١٨٩٩	الغاء مادتى ٨ و ٩ من لائحة سنة ١٨٩٧ واستبدالهما بمادتين تقضيان بوجود اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف الاهلية فى عضوية المحكمة العليا
٢٤ محرم ١٣١٧	٣ يونيه	١٨٩٩	ايقاف تنفيذ الامرين العاليين الصادرين فى ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ و٢٣ مايو سنة ١٨٩٩ مؤقتا
قانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٥			تعديل المادة ٨ من لائحة سنة ١٨٩٧ فيما يتعلق بتشكيل المحكمة العليا
قانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٧			تعديل المادتين ٤ و ١٦ من لائحة سنة ١٨٩٧